الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse – COSOB -

الخطوط التوجيهية رقم 02-2025 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025

المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها اتجاه الزبائن

النسخة 0.2

أكتوبر 2025

المقدمة

تُعدّ هذه الخطوط التوجيهية جزءاً من استراتيجية شاملة تهدف إلى تعزيز التوعية والتوجيه الموجه للخاضعين لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك لضمان امتثال فعّال ومستدام للإجراءات الضرورية المتعلقة بالحيطة المالية. وتشكل هذه التدابير جزءاً لا يتجزأ من جهود الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

ويتمثل هدف هذه المبادئ التوجيهية في تحديد الإجراءات الضرورية لتطبيق تدابير الحيطة المناسبة، بما يتماشى تماماً مع توصيات مجموعة العمل المالي(GAFI) ، ولا سيما التوصيات (10)، (11)، (12)، (16)، (18)، (19) و.(34)

ويكمن الهدف الرئيسي لهذه المبادئ التوجيهية في ضمان تنفيذ فعّال لهذه التدابير، مما يسهم في تعزيز الأمن المالي ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عبر النظام المالي، وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات في هذا المجال.

أولاً: الإطار التشريعي والتنظيمي

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025، المتعلق بإجراءات التجميد و/أو الحجز على الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025، المحدد لتشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيم سيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025، المحدد لكيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك؛
- النظام رقم 24-01 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 11 محرم عام 1446 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم؛
- تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم -24-07 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً: التعاريف

لفهم هذه الخطوط التوجيهية، يُقصد بالتعابير التالية ما يلي:

- الخاضعين :وهم الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، شركات التمويل الاستثماري، شركات تسيير صناديق الاستثمار ومسيري منصات التمويل التساهمي
- الزبون :الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع الخاضع.
- الزبون العرضي :الزبون الذي لا يربطه بالخاضع علاقة أعمال مستمرة.
- علاقة الأعمال: العلاقة التي تنشأ بين الزبون وأي خاضع، وتتعلق بأي نشاط.
- المستفيد الحقيقي :الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين، في النهاية، بشكل مباشر أو غير مباشر:
  1. يمتلكون أو يسيطرون فعلياً على الزبون أو وكيله، أو على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار؛ و/أو
  2. تُنفَّذ باسمهم عملية أو تُبرم علاقة أعمال؛
  3. يمارسون سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- الأشخاص المعرّضون سياسيا :الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين والقضائيين رفيعي المستوى، ومسيّري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الذين الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

  ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه،
- الترتيبات القانونية :أي كيان لا يخضع للتشريعات السارية المفعول، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، التي تم تأسيسها خارج الاقليم الوطني في إطار عقد أو اتفاق يقوم بموجبها شخص ما بإتاحة أموال لشخص آخر أو يضعها تحت سيطرته لفترة محددة، بقصد إدارتها لصالح مستفيد محدد أو لغرض محدد. ولا تُعتبر هذه الأموال جزءاً من أموال الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.
- الصناديق الاستئمانية: علاقة قانونية لا تترتب عنها شخصية معنوية وتنشأ بعقد يضع بموجبها شخص أموالا تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معيّن،
- العقوبات المالية المستهدفة :تجميد و/أو حجز الأموال وحظر منع توفير الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة بقائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية،
- قائمة العقوبات الموحدة: قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة

الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة،

- القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية :القائمة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،
- المجموعة المالية :مجموعة تتألف من شركة أم أو كيانات اعتبارية أخرى تمتلك أسهماً أغلبية وتنسّق وظائفها مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ سيطرة على المجموعة وفقاً للمبادئ الأساسية، جنباً إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة الخاضعة لسياسات وإجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

يجب على الخاضعين الامتثال لواجب اليقظة، ولهذا الغرض، يجب عليهم وضع برنامج مكتوب للوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع أخذ البُعد التجاري والمخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار، والتي تشمل على وجه الخصوص:

- السياسات،
- الإجراءات،
- الرقابة الداخلية.

ثالثاً: تدابير اليقظة الواجب اتخاذها قبل إقامة علاقة الأعمال أو تنفيذ عمليات

أ. تحديد هوية الزبائن ووكلائهم

- التحقق والتأكيد :يجب على الخاضعين التحقق من هوية الزبون باستخدام مجموعة من الوثائق الرسمية الموثوقة (مثل بطاقة الهوية الوطنية، جواز السفر، سجلات الشركات أو التراخيص التجارية). كما يجب التحقق من هوية الوكلاء أو ممثلي الزبون باستخدام وثائق رسمية، مثل الوكالات القانونية.
- الرقابة على الوكلاء :يجب على الخاضعين التحقق بدقة من الأشخاص الذين يدّعون التصرف نيابة عن الزبائن، باستخدام وسائل تحقق مستقلة، مثل السجلات التجارية أو التحقق من صحة الوكالات القانونية المسجلة.

ب. تحديد غرض وطبيعة العلاقة

- تحليل البيانات :يجب أن يتضمن كل ملف زبون تحليلًا كاملاً لغرض العلاقة (هل هي تجارية؟ استثمارية؟ مالية؟) والأنشطة المتوقعة. مثلاً، إذا طلب زبون خدمات مالية معقدة، فيجب التحقيق في غرض هذه الخدمة وتوثيق النوايا المالية.
- تحليل الأنشطة المستقبلية :من الضروري توقع نوع العمليات المتوقعة في إطار العلاقة (هل هي عمليات كبيرة؟ دورية؟).

ج. معالجة المعلومات المشبوهة

- التحقق المستقل :في حالة وجود شك حول دقة أو اكتمال المعلومات المقدمة من الزبون، يجب إجراء تحقيقات مستقلة باستخدام وسائل موثوقة، مثل البيانات المصرفية، المعلومات المحدثة من السلطات المالية، أو التدقيقات التي ينفذها أطراف ثالثة.
- التدابير الوقائية :في حالة استمرار الشكوك بعد التحقق، يمكن اتخاذ تدابير معززة، مثل طلب وثائق إضافية أو حتى تعليق علاقة الأعمال حتى توضيح الوضع.

د. **التحقق من اتساق العمليات مع أهداف مشروعة**

- التشاور مع قوائم العقوبات :يجب على الخاضعين وضع إجراءات للتحقق من أن الزبائن غير مدرجين في قوائم العقوبات الوطنية أو الدولية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- التحقق الدوري :يجب التحقق بانتظام من الأسماء الواردة في هذه القوائم.

هـ. التدابير في حالة الاشتباه بعمليات غير قانونية

- تعليق العمليات :في حالة وجود شك حول عملية مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب على الخاضعين تعليق العملية فوراً والتحقيق فيها.
- الإبلاغ عن الشكوك :يجب إرسال إشعار اشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالية و/أو السلطات المختصة وفقاً للقوانين المحلية.

و. التحقق المستمر من البيانات

- التحديث الدوري :يجب على الخاضعين تحديث معلومات الزبائن بانتظام، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بكل زبون.
- تكرار التحديث :يجب أن يتم التحديث مرة واحدة على الأقل سنوياً، ولكن يمكن أن يتم بشكل أكثر تكراراً إذا حدثت تغييرات مهمة في أنشطة الزبون أو المخاطر المرتبطة به.

رابعاً: التدابير الضرورية لتحديد والتحقق من هوية الزبون

أ. التدابير الأساسية

- جمع معلومات مفصلة :من الضروري جمع جميع المعلومات المطلوبة من الزبون (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) باستخدام نموذج "اعرف زبونك (KYC) "معتمد.

ب. التقارير والوثائق

- التحقق من صحة الوثائق :يجب التحقق من صحة الوثائق الرسمية المقدمة من الزبون، باستخدام تقنيات مثل التحليل البيومتري أو أدوات التحقق الرقمي لضمان دقة المعلومات.

خامساً: جمع المعلومات عن الزبون قبل إقامة العلاقة

أ. تحليل المعلومات قبل إقامة علاقة الأعمال

- يجب على الخاضعين تحليل جميع البيانات المتاحة (مثل المعلومات حول النشاط التجاري، الوضع المالي للزبون، مصادر الأموال) والتأكد من توافقها مع المعايير القانونية.
- يجب تصنيف الزبائن حسب مستوى المخاطر المرتبطة بملفهم (منخفض، متوسط، مرتفع) قبل إقامة علاقة الأعمال.

ب. ملف معرفة الزبون

- يجب إعداد ملف كامل لكل زبون، يشير إلى بياناته الشخصية أو القانونية، وغرض وطبيعة العلاقة، وكذلك مستوى المخاطر المرتبطة به.

سادساً: تدابير اليقظة لعلاقة الأعمال عن بُعد

أ. التحقق من المعلومات عن بُعد

- استخدام تقنيات متقدمة :يُعد استخدام التحقق عبر الفيديو، والمقابلات الرقمية، أو أدوات التحقق البيومتري ضرورياً لضمان دقة هوية الزبون.
- تحليل البيانات المقدمة :من الضروري مقارنة البيانات المقدمة من الزبون مع تلك المتاحة في قواعد البيانات العامة أو الخاصة.

ب. المقابلات والفحوصات

- المقابلات عبر الإنترنت :في حالة وجود شك، قد تكون المقابلات المباشرة عبر منصات الاتصال المرئي ضرورية.

سابعاً: تحديث معرفة الزبون وبياناته

أ. المراجعة الدورية للبيانات

- يجب على الخاضعين تحديث معلومات الزبون وفقاً لفترات محددة بناءً على المخاطر المرتبطة به. ويُعد التحديث السنوي الحد الأدنى، لكن بالنسبة للزبائن ذوي المخاطر العالية، قد يُطلب تحديث أكثر تكراراً.

ب. التحقق من التغييرات في العلاقة

- يجب تحديث المعلومات في حالة حدوث تغيير في علاقة الأعمال، مثل تغيير في هيكل الملكية أو إضافة خدمات مالية جديدة.

ثامناً: تحليل المعلومات المحدثة وإعادة تقييم المخاطر

- بعد تحديث البيانات، يجب إجراء إعادة تقييم كاملة لملف الزبون لضمان أن المخاطر المرتبطة به لا تزال منخفضة أو تحت السيطرة.

تاسعاً: نظام رقابة داخلي فعّال للتحقق المستمر

يجب على الخاضعين وضع نظام رقابة داخلي قوي يضمن التحديث المنتظم للمعلومات ودمج هذه البيانات في الأنظمة المعتمدة.

عاشراً: التدابير في حالة صعوبة التحديث

- إذا تعذّر على الخاضعين تحديث بيانات زبون، يجب عليه إغلاق الحساب فوراً وإبلاغ السلطات المختصة.
- إجراءات الإبلاغ :يجب على الخاضعين إبلاغ السلطات المختصة، مثل خلية معالجة الاستعلام المالي، وقطع علاقة الأعمال عند الاقتضاء.

حادي عشر: الحيطة المستمرة أثناء علاقة الأعمال

أ. مراقبة العمليات بشكل مستمر

- يجب مراقبة العمليات المنفذة طوال مدة العلاقة بشكل دائم ومتكامل.
- المراجعة المستمرة :يجب مراجعة العمليات بانتظام مع أخذ تحديثات معلومات الزبون وتعديلات السياسات الإدارية بعين الاعتبار وفقاً لتقييمات المخاطر.
- يجب استخدام أنظمة آلية لمراقبة العمليات المشبوهة أو غير المعتادة.

ب. استخدام الأدوات التكنولوجية

- إذا كانت العمليات تُنفَّذ عبر الإنترنت أو عن بُعد، يجب استخدام أنظمة آلية للكشف السريع عن العمليات غير المعتادة.
- يجب أن تستند أدوات المراقبة إلى معلومات موثوقة ومحدثة عن الزبائن لتحديد المعاملات غير المتوافقة بدقة.

ثاني عشر: تحديد معايير العمليات غير المعتادة

أ. تعريف واضح للمعايير

- يجب تحديد معايير دقيقة لتحديد العمليات غير المعتادة، مثل العمليات ذات القيمة العالية، أو المعقدة، أو تلك التي تُنفَّذ في ظروف استثنائية، أو التي تثير غموضاً اقتصادياً.

- يجب على الخاضعين تطبيق معايير مرنة تسمح بالكشف عن العمليات التي قد تكون مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب. التحليل القائم على المخاطر

- يجب تكييف عتبات الأهمية مع طبيعة الزبون وبيئة العمل. مثلاً، يجب مراقبة العمليات المنفذة في بلدان أو مناطق عالية الخطورة بمزيد من الانتباه.

ثالث عشر: نظام مراقبة العمليات

أ. وضع أنظمة مراقبة آلية

- يُفضّل وجود نظام مراقبة آلي يغطي جميع الأنشطة المالية للكيان، للكشف السريع والفعّال عن العمليات غير المعتادة.
- بالنسبة للعمليات البسيطة أو الصغيرة، يمكن استخدام أنظمة يدوية لتقليل التكاليف مع ضمان فعالية المراقبة.

ب. المراجعة المستمرة للنظام

- يجب مراجعة النظام بانتظام لتقييم فعاليته، وتحديث المعايير المستخدمة لتعكس تطور الأعمال والمخاطر.
- تحليل التنبيهات :في حالة اكتشاف عملية غير معتادة، يجب فحص التنبيه بدقة لتحديد ما إذا كانت مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

رابع عشر: الموارد البشرية لتحليل التنبيهات

- يجب أن يمتلك الخاضعين موظفين متخصصين ومدربين جيداً لتحليل التنبيهات التي يولدها نظام مراقبة العمليات.
- يجب أن يكون لهؤلاء الموظفين إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات الداخلية الضرورية لضمان فعالية العملية.

خامس عشر: تطبيق تدابير معززة لعلاقة الأعمال مع بلدان عالية الخطورة

أ. وضع تدابير إضافية للزبائن من البلدان عالية الخطورة

- يجب على الخاضعين تطبيق تدابير حيطة معززة للزبائن القادمين من بلدان مصنفة على أنها عالية الخطورة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب اتباع توجيهات السلطات المختصة بشأن معاملة هذه البلدان، بما في ذلك جمع وتحليل بيانات إضافية.

ب. التدابير المعززة

- يجب تطبيق تدابير مضادة للمخاطر، مثل طلب معلومات إضافية حول الأنشطة التجارية للزبون أو إجراء ضوابط أعمق على المعاملات المالية.
- التدقيق العميق :يجب إجراء فحص دقيق لتدفقات الأموال للكشف عن أي نشاط مشبوه.

سادس عشر: الترتيبات القانونية

أ. التحقق من الترتيبات القانونية الأجنبية

- من الضروري التحقق من تفاصيل الترتيبات القانونية مثل الصناديق الاستئمانية أو الكيانات الأجنبية ذات الهياكل المعقدة.
- يتطلب ذلك جمع وثائق محددة حول الهيكل التنظيمي، والأشخاص الذين يسيطرون على الترتيبات، والمستفيدين.

ب. التحقق من صحة الوثائق

- يجب التحقق من صحة الوثائق المتعلقة بالترتيبات القانونية باستخدام وثائق موثوقة، مثل السجلات الرسمية أو الوثائق الموثقة.

سابع عشر: تعزيز الرقابة على العلاقات عالية الخطورة

أ. مراقبة صارمة للزبائن عاليي الخطورة

- يجب أن يخضع الزبائن المصنفون على أنهم عاليو الخطورة لمراقبة مستمرة، ويجب جمع بيانات إضافية حول أنشطتهم.

ب. إدارة العمليات عالية الخطورة

- يجب مراقبة العمليات الكبيرة أو تلك التي تُنفَّذ في مناطق جغرافية عالية الخطورة بشكل خاص.

ثامن عشر: تطبيق تدابير مبسطة للزبائن منخفضي الخطورة

أ. خفض مستوى اليقظة في حالة المخاطر المنخفضة

- يجب على الخاضعين تطبيق تدابير مبسطة عندما تكون العمليات أو الزبائن منخفضي الخطورة (مثل المؤسسات المالية المرخصة أو الشركات المدرجة في البورصة).

ب. تعريف واضح للزبائن منخفضي الخطورة

- يجب تصنيف الزبائن المنتمين إلى قطاعات محددة أو بلدان تمتلك أنظمة فعّالة لمكافحة تبييض الأموال على أنهم منخفضو الخطورة.

تاسع عشر: حفظ الوثائق

أ. مدة الحفظ

- يجب على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بإجراءات اليقظة والعمليات المنفذة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو انتهاء علاقة الأعمال.

ب. الوصول السريع إلى الوثائق

- يجب أن تكون الوثائق متاحة بسهولة للسلطات المختصة عند الحاجة، مع ضمان سرية وأمن البيانات.

ج. الحفظ الآمن للسجلات

- يجب على الخاضعين حفظ الأرشيف بشكل آمن، بما في ذلك نسخ احتياطية من البيانات المخزنة في أماكن آمنة.

د. **الحفاظ على سجلات دقيقة**

- يجب أن تكون السجلات مفصلة بما يكفي لإعادة بناء العمليات بوضوح إذا طُلب ذلك من السلطات.

عشرون: أحكام ختامية

من الضروري أن تكون الإجراءات المتعلقة بتدابير اليقظة المناسبة واضحة ودقيقة لجميع مستويات الخاضعين لهذه القواعد، لضمان امتثال فعّال وتجنب أي عقوبة أو إجراء قانوني في حالة عدم الامتثال.

الجزائر، في 22 أكتوبر 2025
الرئيس
يوسف بوزنادة